

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 512 فقلت : أنا بذاك . فقال : (أنت بذاك ؟) فقلت : نعم ، ها أنا ذا فأمض في حكم ا ، فأنا صابر له . قال : (أعتق رقبة) فضربت صفحة رقبتى بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : (فصم شهرين متتابعين) قلت : يا رسول ا وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ؟ قال : (فتصدق) قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء . قال : (اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ، ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك) فرجعت إلى قومي فقلت لهم : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول ا السعة والبركة ، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي ؛ قال : فدفعوها إلي . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، انتهى ، (أو مرض) وإن رجي زواله ، لدخوله تحت الآية الكريمة ، لا لسفر ، ومقتضى كلام الخرقى أنه لا بد من تعدد المساكين ، وتأتي هذه المسألة إن شاء ا تعالى في كتاب الكفارات . .

(تنبيه) : فرقا . أي خوفا ، وا أعلم . .

قال : مسلماً . .

ش : من شرط المسكين المدفوع إليه في الكفارة أن يكون مسلماً ، على المنصوص والمختار للأصحاب ، فلا يجوز الدفع لذمي ، لأنه كافر ، فلم يجز الدفع إليه كالحربي والمستأمن ، إذ هو مال يجب دفعه إلى الفقير بالشرع ، فلا يدفع إلى أهل الذمة كالزكاة ، وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز ، قال القاضي : ولعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة ، وذلك لأنه مسكين ، فدخل تحت : 19 ({ فإطعام ستين مسكينا }) . .

(تنبيه) بحث الأصحاب وكلامهم يقتضي أن الخلاف في الذمي ، وأنه لا نزاع أن الحربي لا يدفع إليه ، وكذلك نص أحمد في جواز عتق الكافر إنما هو في اليهودي والنصراني . .

قال : حراً . .

ش : أي ومن شرط المسكين أن يكون حراً ، فلا يجوز دفعها لعبد ولا أم ولد ونحوها ، لعدم حاجتهم ، لوجوب نفقتهم على سيدهما ، وظاهر كلامه أنه لا يجوز دفعها إلى مكاتب ، ويأتي ذلك في الكفارات إن شاء ا تعالى ، ويدخل في كلام الخرقى في المسكين الفقير ، لأنه مسكين وزيادة ، وكذلك الغارم لإصلاح نفسه ، لأنه محتاج . وا أعلم . .

قال : لكل مسكين مد من حنطة ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .